الموازنة بين آيتي نشوز المرأة ونشوز الرجل
دراسة تحليلية في ضوء المقاصد القرآنية
Balancing the Two Qur'anic Verses on a Wife's Nushūz and a Husband's Nushūz: An Analytical Study in Light of Qur'anic Objectives

[1] **نيبال حسن بشير**، جامعة النجاح الوطنية نابلس/ فلسطين
[2] **جهاد محمد نصيرات**، جهاد نصيرات الجامعة الأردنية الأردن

تاريخ الاستلام: 2026/09/24 تاريخ القبول: 2026/10/17 تاريخ النشر: 2026/11/06

ملخص:

يتناول هذا البحث الموازنة بين آيتي نشوز المرأة ونشوز الرجل في القرآن الكريم، من خلال دراسة تحليلية في ضوء المقاصد القرآنية، بهدف الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهجي القرآن في معالجة كل من الحالتين، وبيان الحكم والمقاصد التي يقوم عليها التشريع القرآني في الحفاظ على الأسرة وتحقيق الاستقرار الأسري. وتنبع أهمية البحث من معالجة قضية يكثر حولها الجدل، مع إبراز التكامل التشريعي بين الآيتين بعيدًا عن القراءة الجزئية أو المجتزأة للنصوص.

واعتمد البحث المنهج التحليلي المقاصدي، مع الاستفادة من المنهج المقارن في الموازنة بين آيتي النشوز، وذلك من خلال بيان مفهوم النشوز في اللغة والاصطلاح واستعماله في القرآن الكريم، ثم دراسة وسائل معالجة نشوز المرأة ومقاصدها، ووسائل معالجة نشوز الرجل ومقاصدها، وصولًا إلى إجراء موازنة بين الآيتين في ضوء المقاصد القرآنية.

وخلص البحث إلى أن القرآن الكريم أقام معالجة النشوز على مقاصد عليا، في مقدمتها حفظ الأسرة، وتحقيق السكن والمودة والرحمة، وإقامة العدل بين الزوجين، ودفع الظلم عن كل منهما، مع مراعاة طبيعة كل حالة وما يناسبها من وسائل الإصلاح. كما بيَّن أن اختلاف وسائل المعالجة لا يدل على اختلاف المقصد، وإنما يعكس تكامل التشريع القرآني في تحقيق الإصلاح الأسري، وأن المقصد الجامع للآيتين هو صيانة الأسرة واستمرار الحياة الزوجية على أساس العدل والإحسان.

الكلمات المفتاحية: نشوز المرأة، نشوز الرجل، المقاصد.

Abstract:

This study examines the comparison between the Qur'anic verses addressing the disobedience (nushūz) of the wife and that of the husband through an analytical approach based on the objectives (maqāṣid) of the Qur'an. The study aims to identify the similarities and differences between the Qur'anic approaches to both cases and to highlight the higher objectives underlying these legislative rulings in preserving family stability and establishing justice between spouses. The significance of the study lies in presenting an integrated reading of the two verses and demonstrating the coherence of the Qur'anic discourse beyond partial or isolated interpretations.

The study adopts an analytical maqāṣid-based methodology, supported by a comparative approach. It begins by examining the linguistic and technical meanings of nushūz and its Qur'anic usage, then analyzes the Qur'anic methods for addressing the wife's and the husband's nushūz and the objectives underlying each approach, before conducting a comparative analysis of the two verses in light of the Qur'anic objectives.

The study concludes that the Qur'an establishes the treatment of nushūz upon higher objectives, foremost among them preserving the family, promoting tranquility, affection, and mercy, achieving justice between spouses, and preventing injustice against either party. It further concludes that the difference in the methods of treatment does not imply a difference in purpose; rather, it reflects the comprehensive and balanced nature of the Qur'anic legislation in achieving family reform and safeguarding marital life.

Keywords: Nushūz, Wife's Nushūz, Husband's Nushūz, Qur'anic Objectives, Family, Family Reform, Comparative Analysis, Thematic Interpretation.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل الزواج ميثاقًا غليظًا، وأقامه على السكن والمودة والرحمة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ الذي بيَّن للناس معاني العدل والإصلاح، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الأسرة تُعَدُّ اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وبصلاحها يصلح المجتمع كله، ومن أجل ذلك أولى القرآن الكريم العلاقة الزوجية عنايةً بالغة، فشرع من الأحكام ما يكفل دوامها واستقرارها، ويعالج ما قد يطرأ عليها من اضطراب أو خلل. ومن أبرز صور هذا الخلل ما عبَّر عنه القرآن الكريم بـ النشوز، سواء صدر من الزوجة أو من الزوج، فجاء التشريع القرآني بمنهج متوازن يهدف إلى الإصلاح قبل الفرقة، ويحفظ حقوق الطرفين، ويقيم العدل داخل الأسرة.

وقد تناول القرآن الكريم نشوز المرأة في قوله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} [النساء: 34]، كما تناول نشوز الرجل في قوله تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: 128]، فكان من اللافت للنظر أن القرآن ذكر الحالتين معًا، مع اختلاف وسائل المعالجة في كل منهما، الأمر الذي يثير تساؤلات علمية ومقاصدية مهمة، من أبرزها: ما الحكمة من هذا الاختلاف؟ وهل المقصد الشرعي واحد في الحالتين؟ وكيف يحقق التشريع القرآني التوازن بين حقوق الزوجين وواجباتهما؟

ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث الموسوم بـ«الموازنة بين آيتي نشوز المرأة ونشوز الرجل: دراسة تحليلية في ضوء المقاصد القرآنية»، إذ يسعى إلى الكشف عن الرؤية القرآنية المتكاملة لمعالجة النشوز، وبيان أن اختلاف الوسائل لا يعني اختلاف القيمة الإنسانية أو العدالة التشريعية، بل هو من تمام الحكمة الإلهية ومراعاة طبيعة كل من الزوجين وظروف العلاقة الأسرية.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية هذا البحث في أنه يتناول قضية النشوز من منظور قرآني مقاصدي، من خلال الموازنة بين آيتي نشوز المرأة ونشوز الرجل، وبيان وحدة المقصد التشريعي مع اختلاف وسائل المعالجة، بما يكشف عن دقة التشريع القرآني وعدالته في بناء الأسرة وحمايتها من أسباب التفكك.

كما تبرز أهمية البحث في إظهار أن الأصل في معالجة الخلافات الزوجية هو الإصلاح والمحافظة على كيان الأسرة، وأن الأحكام الواردة في القرآن الكريم جاءت لتحقيق السكن والمودة والرحمة، وإقامة العدل بين الزوجين وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب، من أهمها: الحاجة إلى دراسة تجمع بين الآيتين في إطار مقاصدي واحد، وبيان الحكمة من اختلاف وسائل المعالجة، والإسهام في الرد على ما يثار من شبهات حول هذه الأحكام، مع إبراز صلاحية المنهج القرآني في معالجة المشكلات الأسرية في مختلف العصور.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تكمن مشكلة البحث في أن بعض الدراسات تناولت آيتي نشوز المرأة ونشوز الرجل كلًّا على حدة، أو اقتصرت على الجانب الفقهي، دون إبراز الموازنة بينهما في ضوء المقاصد القرآنية، الأمر الذي قد يؤدي إلى قصور في فهم الحكمة التشريعية الجامعة بين الآيتين.

وعليه فإن السؤال الرئيس الذي يسعى البحث إلى الإجابة عنه هو: كيف يمكن الموازنة بين آيتي نشوز المرأة ونشوز الرجل في ضوء المقاصد القرآنية، بما يكشف عن وحدة المقصد التشريعي واختلاف وسائل المعالجة؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

ما مفهوم النشوز في القرآن الكريم، وما أبعاده المقاصدية؟

ما المقاصد القرآنية من معالجة نشوز المرأة، وما وسائل الإصلاح التي قررها القرآن الكريم؟

ما المقاصد القرآنية من معالجة نشوز الرجل، وما الوسائل التي اعتمدها القرآن الكريم في ذلك؟

ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين آيتي نشوز المرأة ونشوز الرجل في ضوء المقاصد القرآنية؟

كيف تسهم الموازنة بين الآيتين في إبراز عدالة التشريع القرآني وتحقيقه لمقاصد حفظ الأسرة واستقرارها؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

بيان مفهوم النشوز في القرآن الكريم، والكشف عن أبعاده المقاصدية.

توضيح المقاصد القرآنية من معالجة نشوز المرأة، وبيان وسائل الإصلاح التي قررها القرآن الكريم.

توضيح المقاصد القرآنية من معالجة نشوز الرجل، وبيان الوسائل التي اعتمدها القرآن الكريم في ذلك.

الموازنة بين آيتي نشوز المرأة ونشوز الرجل، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في ضوء المقاصد القرآنية.

إبراز أثر الموازنة بين الآيتين في الكشف عن عدالة التشريع القرآني وتحقيقه لمقاصد حفظ الأسرة واستقرارها.

الدراسات السابقة:

1. دراسة الدكتور/ نور محمد علي مكاوي، بعنوان: «نشوز المرأة والرجل وعلاجه في ضوء القرآن الكريم: دراسة تحليلية موضوعية»، وهي بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، مصر.

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم النشوز لدى كل من الزوج والزوجة في ضوء القرآن الكريم، من خلال جمع الآيات المتعلقة بالموضوع وتحليلها تحليلاً موضوعيًا، مع بيان أسباب النشوز ووسائل علاجه كما قررها القرآن الكريم. واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الموضوعي، وانتهت إلى أن القرآن الكريم وضع منهجًا متوازنًا لعلاج النشوز يراعي تحقيق العدل بين الزوجين، والمحافظة على استقرار الأسرة، مع بيان اختلاف وسائل العلاج بحسب طبيعة كل من نشوز الزوجة ونشوز الزوج.

2. دراسة الدكتور/ السيد محمد عبد النبي، بعنوان: «نشوز الزوجة: المظاهر، والأسباب، والآثار، وطرق العلاج، وسبل الوقاية»، وهي بحث منشور في مجلة الزهراء، العدد الثلاثون.

تناولت الدراسة مفهوم نشوز الزوجة، ومظاهره، وأسبابه، وآثاره على الحياة الأسرية، كما عرضت وسائل علاجه وسبل الوقاية منه في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. وخلصت إلى أن الالتزام بالحقوق والواجبات الشرعية، واعتماد الحوار والإصلاح الأسري، من أهم الوسائل الكفيلة بالحد من ظاهرة النشوز وتحقيق الاستقرار الأسري.

التعقيب على الدراسات السابقة

أفادت الدراسات السابقة في بيان مفهوم النشوز، وأسبابه، وآثاره، ووسائل علاجه، كما أبرزت الهدي القرآني في معالجة الخلافات الزوجية والمحافظة على كيان الأسرة. وتميزت دراسة نور محمد علي مكاوي بتناولها نشوز الزوج والزوجة معًا في إطار التفسير الموضوعي، بينما اختصت دراسة السيد محمد عبد النبي بدراسة نشوز الزوجة من جوانبه المختلفة.

ومع أهمية هذه الدراسات، فإنها لم تتناول –في حدود اطلاع الباحث– الموازنة بين آيتي نشوز المرأة ونشوز الرجل موازنةً تحليليةً مستقلة، تستكشف أوجه الاتفاق والاختلاف في البناء التشريعي والبياني، وتربط ذلك بالمقاصد القرآنية الحاكمة للعلاقة الزوجية، كتحقيق العدل، وحفظ الأسرة، ورفع الضرر، والإصلاح بين الزوجين. ومن هنا تتميز الدراسة الحالية؛ إذ تسعى إلى إبراز الوحدة المقصدية بين الآيتين، والكشف عن التكامل التشريعي بينهما، وبيان الحكمة من اختلاف أساليب المعالجة القرآنية في كل منهما في ضوء المقاصد القرآنية.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال تحليل الآيات القرآنية المتعلقة بنشوز المرأة ونشوز الرجل، واستقراء أقوال المفسرين وبيان دلالاتها، ثم الموازنة بين الآيتين للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في ضوء المقاصد القرآنية.

كما يستفيد البحث من المنهج الاستنباطي في استخلاص المقاصد الشرعية التي قامت عليها الأحكام الواردة في الآيتين، وربطها بالكليات والمقاصد العامة للشريعة، ولا سيما ما يتعلق بحفظ الأسرة، وتحقيق العدل، وإقامة المودة والرحمة بين الزوجين، بما يبرز تكامل التشريع القرآني في معالجة الخلافات الأسرية.

خطة البحث:

تقتضي طبيعة هذا البحث أن يشتمل على مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، كما يأتي:

المقدمة؛ وتحتوي على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المطلب الأول: مفهوم النشوز في القرآن الكريم وأبعاده المقاصدية

- الفرع الأول: مفهوم النشوز لغةً واصطلاحًا واستعماله في القرآن الكريم.
- الفرع الثاني: المقاصد القرآنية من تشريع معالجة النشوز.

المطلب الثاني: معالجة القرآن لنشوز المرأة في ضوء المقاصد القرآنية

- الفرع الأول: الوسائل القرآنية في علاج نشوز المرأة.
- الفرع الثاني: المقاصد القرآنية من معالجة نشوز المرأة.

المطلب الثالث: معالجة القرآن لنشوز الرجل في ضوء المقاصد القرآنية

- الفرع الأول: الوسائل القرآنية في علاج نشوز الرجل.
- الفرع الثاني: المقاصد القرآنية من معالجة نشوز الرجل.

المطلب الرابع: الموازنة بين آيتي نشوز المرأة ونشوز الرجل في ضوء المقاصد القرآنية

- الفرع الأول: وحدة المقصد مع اختلاف وسائل المعالجة.
- الفرع الثاني: دفع الظلم عن الطرفين وإقامة العدل الأسري.

الخاتمة؛ وتحتوي على:

- أولًا: أهم النتائج.
- ثانيًا: أهم التوصيات.

المطلب الأول: مفهوم النشوز في القرآن الكريم و أبعاده المقاصدية

قبل بيان أوجه الموازنة بين آيتي النشوز، يحسن الوقوف على مفهوم النشوز في القرآن الكريم، وبيان دلالته اللغوية والشرعية، ثم الكشف عن المقاصد التي راعاها القرآن في تشريع أحكامه؛ حيث إن فهم المصطلح ومقاصده يُعين على إدراك حكمة التشريع، ويبرز أن معالجة النشوز إنما شُرعت ابتداءً للإصلاح، وحفظ الأسرة، وتحقيق العدل بين الزوجين.

الفرع الأول: مفهوم النشوز لغةً واصطلاحًا واستعماله في القرآن الكريم:

أولًا: مفهوم النشوز لغةً واصطلاحًا:

1. النشوز في اللغة:

يدور لفظ النشوز في اللغة حول معنى العلو والارتفاع، قال ابن فارس: «النون والشين والزاي أصلٌ صحيح يدلُّ على ارتفاعٍ وعلو»[1]، ومنه النَّشَز والنَّشْز، وهو المكان المرتفع من الأرض، ويقال: أنشزتُ الشيء إذا رفعته من موضعه[2]، ومن هذا المعنى الحسي استُعير اللفظ للدلالة على ارتفاع أحد الزوجين عن صاحبه، بما يفضي إلى اختلال العلاقة الزوجية والخروج عن مقتضى المعاشرة بالمعروف.

2. النشوز اصطلاحًا:

عرَّف الفقهاء نشوز المرأة بأنه معصيتها زوجها فيما أوجب الله عليها من طاعته، فهي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه[3].

كما عُرِّف نشوز الرجل بأنه: «المَيْل بسببِ البُغْضِ أوِ الكُرْهِ أوِ انصرافِ النفسِ بلا موجِبٍ ظاهرٍ، ويكونُ النشوزُ بحقٍّ أو بباطلٍ»[4].

ويتبين من هذين التعريفين أن النشوز في الاصطلاح الشرعي يدور على معنى اختلال العلاقة الزوجية بخروج أحد الزوجين عما أوجبه الله عليه من حقوق صاحبه، وإن اختلفت صور هذا الخروج وآثاره بحسب حال الزوج أو الزوجة.

ثانيًا: استعمال النشوز في القرآن الكريم:

وردت مادة (ن ش ز) في القرآن الكريم خمس مرات؛ ثلاث منها بصيغة الفعل، ومرتان بصيغة الاسم، وجاء استعمالها في أربعة مواضع، تكشف جميعها عن أصلها اللغوي القائم على معنى الارتفاع والمفارقة، ثم يتحدد المعنى المراد بحسب السياق.

1- **نشوز العظام:** قال تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا... وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ [البقرة: 259].

استُعمل الفعل هنا بمعناه اللغوي الأصلي، وهو الرفع والإعلاء؛ فقوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ أي: نرفع العظام، أو يرفع بعضها إلى بعض عند تركيبها استعدادًا لإحيائها[5].

2- **النشوز من المجلس**: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا... وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ [المجادلة: 11].

والمراد بالنشوز هنا القيام من المجلس والانصراف عنه؛ أي الارتفاع منه امتثالًا للأمر[6]، وهو استعمال يوافق الأصل اللغوي للكلمة، حيث يدل على الانتقال من موضع إلى آخر.

3- **نشوز الرجل**: قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: 128].

والمقصود بنشوز الرجل ميله عن زوجته وإعراضه عنها، بما يخل بحقوقها الزوجية. قال الإمام الطبري: «يقول: علمت من زوجها ﴿نشوزًا﴾ يعني استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها، وأثرةً عليها، وارتفاعًا بها عنها، إما لبغضة، وإما لكراهة منه بعض أشياء بها، إما دمامتها، وإما سنها وكبرها، أو غير ذلك من أمورها»[7].

4- **نشوز المرأة:** قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34].

والمراد بنشوز المرأة خروجها عما يجب عليها من حقوق الحياة الزوجية، بما يؤدي إلى اضطراب العلاقة بين الزوجين. وقد قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾: «اختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾، فقال بعضهم: معناه: واللاتي تعلمون نشوزهن... ووجه صرف الخوف في هذا الموضع إلى العلم في قول هؤلاء نظير صرف الظن إلى العلم؛ لتقارب معنييهما...»[8].

ومن خلال هذه الاستعمالات يتبين أن مادة النشوز حافظت في جميع مواضعها على أصلها الدال على الارتفاع والمفارقة، غير أن السياق القرآني نقلها في آيتي الأسرة إلى معنى الخروج عن مقتضى العلاقة الزوجية السوية، وهو ما يُعد مدخلًا لفهم المقاصد القرآنية من تشريع وسائل الإصلاح قبل تفاقم النزاع.

الفرع الثاني: المقاصد القرآنية من تشريع معالجة النشوز:

لم يأتِ تشريع معالجة النشوز في القرآن الكريم لمجرد بيان الأحكام المنظمة للعلاقة الزوجية، وإنما جاء لتحقيق جملة من المقاصد الكبرى التي تحفظ الأسرة، وتمنع تفككها، وتؤسس العلاقة بين الزوجين على العدل والإصلاح. ويتجلى ذلك من خلال التأمل في الآيات الواردة في معالجة نشوز المرأة ونشوز الرجل، وما اشتملت عليه من وسائل متدرجة تراعي طبيعة الخلاف وغايات التشريع.

أولًا: حفظ الأسرة واستقرارها:

يعد حفظ الأسرة من أبرز المقاصد التي تدور عليها أحكام النشوز؛ إذ إن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، واستقرارها سبيل إلى استقراره. ومن هنا جاءت المعالجات القرآنية موجهة إلى احتواء الخلاف قبل استفحاله، وإعادة الوئام بين الزوجين قبل الوصول إلى الفراق.

وفي هذا المعنى قيل: «لا خلاف في أن حماية الأسرة والمحافظة على مقومات بقائها لا بد منه للمجتمعات الفاضلة»[9].

كما أن القرآن الكريم أولى الأسرة عناية خاصة؛ لأنها البيئة الأولى التي تتكون فيها الشخصية الإنسانية، ولذلك جاءت تشريعاته شاملة لمراحل تكوينها واستمرارها ومعالجة ما قد يعرض لها من نزاعات، حتى إذا تعذر الإصلاح انتقل إلى تنظيم الفراق بما يحفظ الحقوق. وفي هذا قيل: «يهتم الإسلام بشكل ملحوظ ببناء الأسرة... وأساليب مواجهة المشكلات والخلافات الأسرية إن وجدت... وذلك لأن الأسرة السوية الصحية هي أساس الحياة الاجتماعية السوية، وهي أساس المجتمع المتكامل»[10].

ثانيًا: تحقيق العدل والتوازن بين الحقوق والواجبات:

ومن المقاصد الظاهرة في آيات النشوز إقامة العدل بين الزوجين، بحيث يؤدي كل منهما ما عليه من حقوق، ويتمتع بما قرره الشرع له من واجبات، بعيدًا عن الظلم أو التعسف. ولهذا جاءت المعالجات القرآنية موجهة للطرفين؛ فبينت ما يعالج نشوز الزوجة، كما بينت ما يعالج نشوز الزوج، بما يؤكد أن المقصود هو إصلاح العلاقة الزوجية، لا الانتصار لأحد الطرفين.

ومن مقتضيات هذا العدل استحضار الهدي الشرعي عند وقوع الخلاف، وعدم الانقياد إلى الغضب والانفعال، فقد قيل: «تأصيل الثقافة الإسلامية في موضوع العلاقة الزوجية، والتذكير بما تقتضيه هذه الثقافة في وقت الأزمات، فقد يسيطر الغضب على عقل الزوج، فينسيه ما علم من هدي ربه وهدي رسوله...»[11].

كما راعى التشريع القرآني طبيعة كل من الزوجين، وأناط بكل منهما من الحقوق والواجبات ما يحقق التكامل الأسري، لا التنافس أو الصراع، وفي ذلك قيل: «وانفردت المرأة عن الرجل بحق رعاية الأسرة في البيت، ولقد حظيت المرأة المسلمة بكمال في حقوقها المناسبة لخلقها...»[12].

ثالثًا: تقديم الإصلاح قبل إنهاء العلاقة الزوجية:

ومن أعظم المقاصد التي تكشف عنها آيات النشوز أن الأصل في العلاقة الزوجية هو الإصلاح لا الفراق؛ ولذلك جاءت الوسائل القرآنية متدرجة، تستنفد جميع وسائل الصلح قبل الانتقال إلى ما بعدها، سواء في معالجة نشوز المرأة، أو في معالجة نشوز الرجل، حيث قدَّم القرآن الصلح باعتباره سبيلًا أوليًا لاستعادة الاستقرار الأسري.

وفي هذا المعنى قيل: «لقد حفظ الإسلام للأسرة مقومات البقاء والمودة والتراحم والرعاية، وعني بوقايتها من التفكك بمختلف السبل التي من بينها تحديد أساليب معاملة الزوجة إذا خاف الزوج منها نشوزًا، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾»[13].

كما أن المقصد الجامع للآيات هو بقاء رابطة الزوجية متى أمكن ذلك، ولذلك قيل: «المقصد هو التراضي والمعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان، والصلح خير من التسريح والفراق... لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ، وميثاقها من أغلظ المواثيق وأجدرها بالوفاء...»[14].

ومن الدلالات المقاصدية الدقيقة في آية نشوز المرأة أن القرآن قال: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، ولم يقل: (ينشزن)، إشارة إلى المبادرة بعلاج أسباب الخلاف قبل وقوع النشوز بصورة كاملة، وهو ما ينسجم مع مقصد الوقاية قبل العلاج. وقد أشار إلى ذلك بعض المفسرين بقوله: «وقال سبحانه: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ ولم يقل: "ينشزن"؛ للإشارة إلى أمرين: أولهما علاج الداء قبل أن يستفحل... والأمر الثاني استكثار وقوع النشوز بالفعل...»[15].

ويتبين من ذلك أن المقاصد القرآنية في تشريع معالجة النشوز تتكامل لتحقيق غاية واحدة، هي صيانة الأسرة من أسباب التفكك، وإقامة العلاقة الزوجية على العدل والإحسان، وتقديم الإصلاح والوفاق على الفرقة والخصام.

* * *

المطلب الثاني: معالجة القرآن لنشوز المرأة في ضوء المقاصد القرآنية

بعد بيان مفهوم النشوز في القرآن الكريم، يأتي هذا المطلب لبيان منهج القرآن الكريم في معالجة نشوز المرأة، من خلال الوقوف على الوسائل التي قررتها الآية الكريمة لعلاج هذه الحالة، وبيان ما يحقق كل منها من مقاصد شرعية تراعي الإصلاح، وتحفظ كيان الأسرة، وتمنع تفاقم الخلاف بين الزوجين.

الفرع الأول: الوسائل القرآنية في علاج نشوز المرأة:

نهى الإسلام عن نشوز المرأة؛ لما يترتب عليه من الإخلال بحقوق الزوج، والإضرار باستقرار الأسرة، وقد دلَّ على تحريمه الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء[16]، وعدَّ الذهبيُّ النشوزَ مِن كبائر الذنوبِ، فقال: «الكبيرةُ السَّابعةُ والأربعون: نشوزُ المرأةِ على زَوجِها»[17]، كما عدَّه ابنُ القيِّمِ من الكبائرِ، فقال معدِّدًا للكبائر: «وتحليلُ ما حرَّم اللهُ، وهو استباحةُ محارِمِه، وإسقاطُ فرائِضِه بالحِيَل، وبيعُ الحرائرِ، وإباقُ المملوكِ من سَيِّدِه، ونشوزُ المرأةِ على زوجِها»[18]، وقال ابنُ حجر الهيتمي: «عدُّ النُّشوزِ كبيرةً هو ما صَرَّح به جمعٌ»[19]، قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: 34]، وقال سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34]، وليس المقصود من بيان الحكم مجرد الزجر أو العقوبة، وإنما حماية الأسرة من أسباب التفكك، وإعادة العلاقة الزوجية إلى مسارها الصحيح؛ ولذلك قرر القرآن الكريم وسائل علاج متدرجة، تبدأ بالإصلاح والتوجيه،

ولا تنتقل إلى ما بعدها إلا عند الحاجة، تحقيقًا لمقصد حفظ الأسرة واستدامة المودة والرحمة بين الزوجين.

أولًا: الوعظ:

جعل القرآن الكريم الوعظ أول وسائل علاج النشوز، فقال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: 34]. والوعظ هو تذكير الزوجة بالله تعالى، وما أوجب عليها من حسن العشرة، وأداء الحقوق، وبيان ما يترتب على النشوز من آثار دينية وأسرية[20]، على أن يكون ذلك بالرفق واللين وحسن الخطاب، وهو ما اتفق عليه الفقهاء[21].

وتقديم الوعظ في الآية الكريمة يدل على أن الإصلاح بالحكمة والإقناع هو الأصل في معالجة الخلاف الزوجي؛ ولذلك بدأ الله تعالى به قبل غيره من الوسائل[22]، وفي هذا دلالة مقاصدية ظاهرة، إذ يوجه القرآن إلى معالجة أسباب النزاع في بدايتها، وإعطاء الكلمة الطيبة والنصح الصادق فرصة لإزالة أسباب الشقاق قبل الانتقال إلى وسائل أشد.

ثانيًا: الهجر في المضجع:

إذا لم يؤت الوعظ أثره، انتقل العلاج إلى الوسيلة الثانية، وهي الهجر في المضجع، قال تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: 34]. وقد اتفق الفقهاء على أن هذه المرتبة لا يُلجأ إليها إلا بعد تعذر الانتفاع بالوعظ[23].

والمراد به – في قول جمهور المفسرين والفقهاء – ترك مضاجعة الزوجة، أو الإعراض عنها في الفراش، مع البقاء في بيت الزوجية، دون إهانة أو تشهير. قال القرطبي: «"اهجروهن" من الهجران، وهو البعد... ولا يمكن بعدها إلا بترك مضاجعتها»[24].

وتظهر الحكمة من هذا الإجراء في كونه وسيلةً نفسيةً للإصلاح، تُشعر الزوجة بخطورة استمرار الخلاف، مع المحافظة على بقاء الرابطة الزوجية. وقد قيل: «إذا أعرض عن فراشها، فإن كانت محبة للزوج، فذلك يشق عليها فترجع إلى الصلاح، وإن كانت مبغضته، فيظهر النشوز منها، فيتبين أن النشوز من قبلها»[25].

أما هجر الكلام، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى جوازه بقدر الحاجة، على ألا يتجاوز ثلاثة أيام؛ استنادًا إلى قوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال...» [26]، إلا أن ظاهر الآية الكريمة يدل على أن المقصود ابتداءً هو الهجر في المضجع، وهو الذي يحقق المقصود من الإصلاح مع بقاء الحياة الزوجية قائمة.

ومن خلال هذا التدرج يتبين أن القرآن الكريم لا يقصد بالعلاج إيقاع العقوبة، وإنما يسعى إلى احتواء الخلاف بأخف الوسائل، والانتقال من مرحلة إلى أخرى بقدر الحاجة، وهو ما يكشف عن دقة المنهج القرآني في حفظ الأسرة، وتقديم الإصلاح على التصعيد.

ثالثًا: الضرب غير المبرّح:

إذا لم تحقق وسيلتا الوعظ والهجر المقصود من الإصلاح، جاءت المرتبة الثالثة التي نصت عليها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34]. وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الوسيلة لا يُلجأ إليها إلا بعد تعذر الانتفاع بالوعظ والهجر[27]، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «الثالث - من دواء النشوز - الضرب، وهو أقصاها، ولا يلجأ إليه إلا عند فشل الدواءين السابقين»[28].

غير أن التدبر في الآية الكريمة، وما ورد في السنة النبوية، يدل على أن المقصود ليس الإيذاء أو الانتقام، وإنما وسيلة استثنائية للإصلاح، مقيدة بضوابط شرعية دقيقة، ولذلك قال القرطبي: «والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظمًا، ولا يشين جارحة... فإن المقصود منه الصلاح لا غير»[29].

وقد بينت السنة النبوية هذه الضوابط، فمنعت كل ما يفضي إلى الإهانة أو الإضرار، فقال ﷺ: «اتقوا الله في النساء... فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح...»[30].

ولهذا قرر الفقهاء أن الضرب المشروع يشترط فيه أن يغلب على الظن تحقيق المصلحة، وألا يكون مبرحًا، وألا يقع على الوجه أو المواضع التي يخشى منها الضرر[31].

ومن أبدع ما قيل في بيان المقصد من هذه الوسيلة ما ذكره الإمام الشوكاني بقوله: «فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل... ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل؛ لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجة... والاكتفاء بالتهديد أفضل؛ لأنه من أخلاق الكرماء».

وعلى هذا، فإن الآية لا تقرر أصلًا للعنف داخل الأسرة، وإنما تضع علاجًا استثنائيًا لحالة استثنائية، بعد استنفاد وسائل الإصلاح السابقة، وفي إطار من الضوابط التي تمنع الإضرار أو الإهانة، تحقيقًا للمقصد القرآني في الحفاظ على الأسرة، واحتواء أسباب الشقاق قبل الوصول إلى الفراق. وهذا ما أشار إليه بعض المفسرين بقوله: «لقد سمح القرآن بضرب المرأة ولكن متى يكون الضرب؟... إن هذا الأمر علاج، والعلاج إنما يحتاج إليه عند الضرورة... فأمر بالصبر والأناة، ثم بالوعظ والإرشاد، ثم بالهجر في المضاجع، فإذا لم تنفع كل هذه الوسائل فلا بد أن نستعمل آخر الأدوية...»[32].

رابعًا: التحكيم عند تعذر الإصلاح.

إذا لم تُجدِ وسائل الإصلاح السابقة، وتحوَّل النشوز إلى شقاق يهدد استمرار الحياة الزوجية، انتقل القرآن الكريم إلى مرحلة أوسع، وهي التحكيم بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: 35]. ويكشف هذا الانتقال عن عناية القرآن باستنفاد جميع وسائل الإصلاح قبل الوصول إلى إنهاء العلاقة الزوجية.

وقد أشار ابن العربي إلى هذا التدرج بقوله: «من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير، فقد قال: يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع»[33].

كما أن تشريع التحكيم يدل على أن إصلاح الأسرة لم يعد مسؤولية الزوجين وحدهما، بل أصبح مسؤولية المجتمع ممثلًا في أولي الرأي والخبرة؛ ولذلك قيل: «فإذا اشتد النزاع واتسعت هوة الخلاف، ولم ينفع وعظ ولا هجر ولا ضرب، وفشلت كل الأساليب... أصبح من واجب المجتمع أن يتدخل... فينتدب حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهلها، في محاولة لإصلاح ما فسد»[34].

وبيَّن المفسرون أن مهمة الحكمين لا تقتصر على السعي في الصلح، وإنما تشمل الوقوف على حقيقة الخلاف، وتمييز موضع التقصير؛ فقد جاء في التفسير: «﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾... فيعرف أن من قبله جاء النشوز... فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله أقبلا عليه بالعظة والزجر والنهي»[35].

ويتجلى من ذلك أن المقصد القرآني من التحكيم هو حماية الأسرة من الانهيار، والبحث عن أسباب النزاع ومعالجتها بروح العدل والإصلاح، قبل اللجوء إلى الفراق، وهو ما يؤكد أن التشريع القرآني يجعل الصلح غايته الأولى، والفراق آخر الحلول عند استنفاد وسائل الإصلاح.

الفرع الثاني: المقاصد القرآنية من معالجة نشوز المرأة:

لا تقف آيات معالجة نشوز المرأة عند بيان الوسائل العملية للإصلاح، وإنما تكشف عن مقاصد تشريعية عليا، تؤكد أن الغاية من هذه الوسائل ليست العقوبة أو الإضرار، وإنما حفظ الأسرة، وإعادة الاستقرار إليها، وإقامة العلاقة الزوجية على العدل والإحسان.

أولًا: الحفاظ على كيان الأسرة:

يتصدر حفظ الأسرة مقاصد التشريع في معالجة النشوز؛ إذ جاءت الوسائل القرآنية متدرجة، تستنفد أسباب الإصلاح قبل الوصول إلى الشقاق أو الفراق. ولهذا عقب القرآن بيان وسائل علاج النشوز بالأمر بالتحكيم إذا اتسع الخلاف، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35]، بما يدل على أن المحافظة على الأسرة مقصد أصيل في التشريع.

وفي هذا المعنى قيل: «وبهذا نرى أن هاتين الآيتين الكريمتين... رسمتا العلاج الناجع إذا حدث النشوز، ثم طلبت الآية الثانية من ولاة الأمور وصلحاء الأمة أن يتدخلوا بين الزوجين... وقد وعد سبحانه بالتوفيق بين الزوجين متى صلحت النيات... وبهذا التشريع الحكيم تسعد الأمم والأسر، وتنال ما تصبو إليه من رقي واستقرار»[36].

وقال البيضاوي: «فابعثوا... رجلًا من أهله وآخر من أهلها، فإن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح»[37]، وهو ما يبرز عناية القرآن باستنفاد وسائل الإصلاح قبل انهيار الحياة الزوجية.

كما يؤكد قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128] أن بقاء الأسرة مع إزالة أسباب الخلاف أولى من استمرار النزاع أو التعجيل بالفراق. قال الواحدي: «﴿والصلح خير﴾ من النشوز والإعراض؛ أي إن يتصالحا على شيء خير من أن يقيما على النشوز والكراهة بينهما»[38].

ثانيًا: تقليل أسباب الطلاق والتفكك الأسري:

ومن المقاصد الظاهرة في آيات النشوز تضييق دائرة الطلاق، وذلك بجعل الفراق آخر الحلول بعد استنفاد وسائل الإصلاح كافة؛ فالقرآن بدأ بالوعظ، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح بضوابطه، ثم التحكيم بين الزوجين، وهو ترتيب يكشف عن حرص التشريع على معالجة أسباب الخلاف قبل أن تنتهي الرابطة الزوجية.

وقد قيل في بيان ذلك: «فقد بين الله الطريقة المثلى في إرجاعهن إلى الصواب... وجعل علاج الشقاق بين الزوجين على مرحلتين: الأولى يتولاها الزوج... فإن لم يجد ذلك انتقل إلى الضرب غير المبرح... التماسًا للطاعة وحياة الاستقرار والهدوء»[39].

ثالثًا: إعادة التوازن إلى العلاقة الزوجية وفق مبدأ الإصلاح:

يقوم التشريع القرآني في معالجة النشوز على إعادة التوازن إلى العلاقة الزوجية، لا على تغليب أحد الطرفين على الآخر؛ ولذلك جاءت وسائل العلاج مرتبة بحسب درجة الخلاف، فلا يُنتقل إلى وسيلة إلا عند الحاجة إليها. قال ابن عاشور: «مقصود منه الترتيب كما يقتضيه ترتيب ذكرها، مع ظهور أنه لا يراد الجمع بين الثلاثة»[40].

«كان من رحمة الله سبحانه وتعالى أن جعل السعادة في الأسرة والاستقرار لها منوط بالقيام بالوظائف والتكاليف التي وزعها على أفرادها. فإذا كان الرجل رجلاً وفي مكانه الصحيح قائماً بما عليه من واجبات والمرأة امرأة وفي مكانها السليم من حيث الخلق والتشريع وقائمة بما أوجب الله عليها، وكذلك الأبناء أبناء حقيقيون قائمون بما أوجب الله عليهم من طاعة لوالديهم وحب وتقدير لهم. أقول إذا كان كل واحد من هؤلاء في مكانه الصحيح استقامت أحوال الأسرة فإذا اختل شيء منها اختل الآخر»[41].

كما راعى القرآن طبيعة النفس الإنسانية وما يغلب عليها من الحرص على الحقوق، فقال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: 128]، وهو ما يدعو إلى تقديم الصلح والتسامح على التنازع، وقد قيل: «فالنساء حريصات على حقوقهن... والرجال حريصون... فيكون التسامح والتصالح خيرًا للطرفين... والصلح عند المشاحة خير من الفراق»[42].

ومن هذا المنطلق شدد ابن عاشور على أن وسائل العلاج ليست مطلقة، وإنما تضبطها مقاصد الشريعة، فقال: «وكان الأزواج مؤتمنين على توخي مواقع هذه الخصال بحسب قوة النشوز... وأما الضرب فهو خطير... ولكن يجب تعيين حد في ذلك... لأن أصل قواعد الشريعة لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا الضرورة»[43].

ويتبين من ذلك أن معالجة القرآن لنشوز المرأة تدور حول مقصد جامع، هو إصلاح العلاقة الزوجية، وصيانة الأسرة من أسباب الانهيار، وإعادة المودة والرحمة بين الزوجين، دون ظلم لأحدهما أو إهدار لحقوقه.

* * *

المطلب الثالث: معالجة القرآن لنشوز الرجل

بعد بيان منهج القرآن الكريم في معالجة نشوز المرأة، يتناول هذا المطلب معالجة نشوز الرجل كما وردت في القرآن الكريم، من خلال بيان الوسائل التي شرعها القرآن لإصلاح العلاقة الزوجية عند وقوع النشوز أو الإعراض من جانب الزوج، ثم يعرض المطلب للمقاصد القرآنية التي تستند إليها هذه المعالجة، بما يبرز حرص الشريعة على تحقيق العدل، ورفع الضرر، والمحافظة على استقرار الأسرة، وإيجاد الحلول التي تكفل استمرار الحياة الزوجية على أساس المودة والرحمة.

الفرع الأول: الوسائل القرآنية في علاج نشوز الرجل:

يُعدُّ نشوز الرجل صورةً من صور الإخلال بحقوق الزوجية التي عالجها القرآن الكريم معالجةً متوازنة، تحفظ كيان الأسرة، وتحقق مقاصد الشريعة في دوام المودة والرحمة بين الزوجين. وقد بيَّن العلماء حقيقة نشوز الزوج وصوره، وما يترتب عليه من وسائل علاجية تراعي مصلحة الأسرة قبل الوصول إلى الفراق.

وقد عرَّف الفقهاء نشوز الرجل بأنه إعراضه عن زوجته وإخلاله بحقوقها الزوجية؛ فقيل: « نشوز الرَّجُل: ترك مُجَامَعَتِها، وإعراضُهُ بوجْهه عَنْها، وقلة مُجَالَسَتِها»[44]، كما يقول الإمام الزمخشري: «والنشوز: أن يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة، وأن يؤذيها بسب أو ضرب، والإعراض: أن يعرض عنها بأن يقل محادثتها ومؤانستها، وذلك لبعض الأسباب من طعن

في سنّ، أو دمامة، أو شيء في خَلق أو خُلق، أو ملال، أو طموح عين إلى أخرى، أو غير ذلك، فلا بأس بهما في أن يصلحا بينهما»[45].

ويتبين من هذا التعريف أن نشوز الزوج لا يقتصر على الامتناع عن بعض الحقوق الزوجية، وإنما يشمل كل ما يؤدي إلى الإضرار بالزوجة أو الإخلال بحسن العشرة، سواء كان ذلك بالإعراض النفسي أو التقصير في الحقوق المالية أو المعنوية.

ومن أبرز صور نشوز الزوج:

- إيذاء الزوجة بالضرب بغير حق.
- السب والشتم والإهانة.
- الامتناع عن النفقة الواجبة.
- الميل إلى إحدى الزوجات دون العدل بينهن.

وقد أشار الإمام النيسابوري إلى سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، فقال: «عن عائشة أنها نزلت في المرأة تكون عند الرجل ويريد الرجل أن يستبدل بها غيرها فتقول: أمسكني وتزوج بغيري وأنت في حل من النفقة والقسم كما فعلت سودة بنت زمعة حين كرهت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفت مكان عائشة من قلبه فوهبت لها يومها»[46].

ومن صور النشوز كذلك الاعتداء على الزوجة بالضرب بغير حق، وهو من المحرمات ومن كبائر الذنوب؛ فقد جاء في كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» أن الكبيرة الحادية والخمسين هي الاستطالة على الضعيف والمملوك والجارية والزوجة والدابة، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾، لما في الآية من الأمر بالإحسان إلى من جعلهم الله تحت ولاية الإنسان.

ويؤكد هذا المعنى ما قرره الفقهاء من وجوب حسن معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف، وهو ما نص عليه فقهاء الشافعية[47]، والحنابلة[48]، واختاره ابن حزم الظاهري، فيقول: قال ابنُ حزم: «الإحسانُ إلى النساءِ فَرضٌ»[49].

ومن أدلة ذلك:

أولًا: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

2- وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، قال الطبري: «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضُهم: تأويلُه: ولهُنَّ من حُسنِ الصُّحبةِ والعِشرة بالمعروف على أزواجِهنَّ مِثلُ الذي عليهنَّ لهم من الطاعةِ، فيما أوجبَ الله تعالى ذِكرُه له عليها»[50].

وتدل هاتان الآيتان على أن العلاقة الزوجية قائمة على المعاشرة بالمعروف، والتبادل العادل للحقوق والواجبات، فلا يجوز للزوج أن يخل بما أوجبه الله عليه من حسن الصحبة والإنفاق والعدل، وإلا كان واقعًا في النشوز والإعراض.

أولًا: الصلح والتراضي بين الزوجين:

جعل القرآن الكريم أول وسائل علاج نشوز الزوج اللجوء إلى الصلح والتراضي؛ حفاظًا على استقرار الأسرة واستمرار الحياة الزوجية. فإذا خافت الزوجة نشوز زوجها؛ أي: «استعلاءً بنَفسِه عنها إلى غيرِها أَثَرةً عليها وارتفاعًا عنها؛ إما لبِغْضَةٍ وإمَّا لكراهةٍ منه بعضَ أسبابِها، كدمامتِها، أو كِبَرِ سِنِّها، أو غير ذلك»[51] وإعراضه عنها، أي: انصرافًا عنها بوَجهِه أو ببعضِ منافِعِه التي كانت لها منه وخشيت مفارقته لها[52]، جاز لها أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها أو كلها، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[53]، والمالكية[54]، وعندهم يجبُ عليه أن يفارِقَها إذا كان النشوزُ مِن قِبَلِه، ولم ترض ذلك من فعله، إلَّا أن يصطلحا، كما ذهب إليه الشافعية[55]، والحنابلة[56].

الأدلة:

1. من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: 128].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن النشوز قد يقع من الزوج كما يقع من الزوجة، وأن الشريعة رغبت في معالجة هذا الخلل بالصلح والتنازل عن بعض الحقوق إذا كان ذلك سببًا في دوام الحياة الزوجية واستقرارها[57]، وفي هذا قيل: «إن الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز تباعد، والإعراض انصراف الوجه وعدم الأنس بها مع القرب منها»[58].

2. من السنة النبوية: عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: 128]، قالت: (الرجُلُ تكونُ عنده المرأةُ ليس بمُستكثِرٍ منها، يريدُ أن يُفارِقَها، فتقولُ: أجْعَلُك مِن شأني في حِلٍّ، فنَزَلت هذه الآيةُ في ذلك)[59].

وتبرز هذه النصوص أن القرآن الكريم قدَّم الصلح بوصفه الوسيلة الأولى لعلاج نشوز الزوج؛ إدراكًا لما للأسرة من مكانة عظيمة في الإسلام، ولذلك عقب سبحانه بقوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، إذ «(وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) من التسريح والفراق، لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ، وميثاقها من أغلظ المواثيق. وعروض الخلاف بين الزوجين وما يترتب عليه من نشوز وإعراض وسوء معاشرة من الأمور

الطبيعية التي لا يمكن زوالها من البشر»[60]. وهذا يؤكد أن المقصد القرآني يتجه إلى احتواء الخلاف وتقليل آثاره، وتقديم الحلول الإصلاحية قبل الوصول إلى إنهاء العلاقة الزوجية.

بعد تقرير القرآن لمشروعية الصلح بين الزوجين عند ظهور نشوز الزوج أو إعراضه، جاءت نصوص الفقهاء والمفسرين مؤكدة أن هذا المسلك هو الأصل الذي ينبغي تقديمه قبل التفكير في إنهاء العلاقة الزوجية؛ تحقيقًا لمقصد حفظ الأسرة واستدامة الميثاق الغليظ.

فقد قال الإمام الشافعي: «فما عمَّ الزوجين معًا حتى يشتبه فيه حالاهما الآية، وذلك أني وجدت الله - عزَّ وجلَّ أذن في نشوز الرجل أن يصطلحا، وسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – ذلك»(). كما قال أيضًا: «وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْراضًا إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ، أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا نَشَزَ عَنِ امْرَأَتِهِ وَآثَرَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا أَوْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ عَلَى مَا كَانَتْ مِنْ أَثَرَةٍ فِي الْقَسْمِ من ماله ونفسه صلح له ذلك وكان صُلْحُهَا عَلَيْهِ»(). وتدل هذه النصوص على أن الصلح ليس مجرد رخصة، وإنما هو وسيلة شرعية تحفظ الرابطة الزوجية متى كان استمرارها محققًا للمصلحة، ولو اقتضى ذلك التنازل عن بعض الحقوق برضا الزوجة.

وإذا لم تُجدِ محاولات الصلح المباشر بين الزوجين، وانتقل الخلاف إلى مرحلة الشقاق، شرع القرآن الكريم وسيلةً أخرى تقوم على تدخل أهل الخبرة والإصلاح من الأسرتين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: 35].
وتتجلى الحكمة من هذا التشريع في أن الإنسان قد يحسن معالجة مشكلات غيره، لكنه يعجز عن النظر إلى مشكلته بموضوعية، ومن ثم فإن تدخل الحكمين يسهم في تقريب وجهات النظر، واستكشاف أسباب النزاع، واقتراح الحلول المناسبة. كما أن اختيار الحكمين من أهل الزوجين يحقق مقصدًا مهمًا، وهو حفظ أسرار الحياة الزوجية وصيانتها من الانتشار، بخلاف ما قد يترتب على عرض الخلافات أمام المحاكم من كشف لخصوصيات الأسرة وإبقاء آثارها النفسية والاجتماعية، حتى لو انتهى النزاع بالصلح[61].

وقد نبَّه السمعاني إلى أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ يفيد تحقق أسباب النزاع وظهور أماراته، فقال: «وقوله: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا} أي: علمتم، وإنما عبر بالخوف عن العلم، لأن الخوف طرف إلى العلم، فإنه إنما يخاف الوقوع في الشيء للعلم به»[62].

ثانيًا: تغليب مبدأ التنازل المشروع لتحقيق استقرار الأسرة:

من المقاصد البارزة التي أرشد إليها القرآن الكريم في علاج نشوز الزوج تغليب مبدأ التنازل المشروع إذا كان ذلك أدعى إلى بقاء الأسرة واستقرارها، إذ إن الخلافات الزوجية أمر لا يكاد يخلو منه

بيت، ولا ينبغي أن تكون سببًا مباشرًا لانهيار الحياة الزوجية، ما دامت معالجتها ممكنة بوسائل الإصلاح المشروعة.

وفي هذا المعنى قيل: «يندر في الواقع أن يعيش زوجان دهراً من عمرهما دون أن تطرأ في حياتهما مشكلات وخلافات. ولذلك فعلينا أن نتقبل الخلافات الزوجية على أنه أمر لا مفر منه أو هو شر لا بد منه، ولا يعني ذلك أن نستسلم للخلاف وألا نأبه له عند حدوثه، فالخلاف شر وهو يعكر النفوس ويقتل بهجة الحياة الزوجية، وعلينا أن نفر منه بكل سبيل، ولكن ينبغي أيضاً أن لا نظن أن الكارثة قد وقعت عند أي خلاف مهما كان، ويجب أن نعلم أيضاً أن لكل جرح دواء، وعلينا أن نحاول دائماً ولا نيأس من العلاج مطلقاً، وفوق هذه القاعدة نستطيع أن نؤسس حياة زوجية سعيدة»[63].

ويستند هذا المبدأ إلى المقاصد الكلية التي قررها القرآن في بناء الأسرة، وفي مقدمتها تحقيق السكن والمودة والرحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

وقد تضمنت الآية جملة من المعاني المقاصدية التي تؤسس للعلاقة الزوجية؛ فأولها قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾، أي جعل الأزواج من جنس البشر؛ تحقيقًا للألفة والانسجام. قال ابن كثير: «ولو أنه تعالى جعل الإناث من جنس آخر: من جان أو حيوان، لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل النُّفْرة، وذلك من تمام رحمته ببني آدم»[64].

وثانيها قوله تعالى: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، وهو يبين أن السكن النفسي، والمودة، والرحمة هي الغاية التي تقوم عليها الحياة الزوجية، ولذلك قال ابن عباس: «المودة: حب الرجل امرأته، والرحمة: شفقته عليها أن يصيبها بسوء»[65].

أما المعنى الثالث فهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، إذ تشير الآية إلى أن قيام هذه العلاقة القائمة على المحبة والرحمة بين رجل وامرأة لم تكن بينهما معرفة سابقة يعد من أعظم آيات الله الدالة على قدرته وحكمته، فهي كما قيل: «التواد والتراحم بعصمة الزواج، بعد أن لم تكن بينكم سَابِقَةُ معرفةٍ، ولا لقاءٌ، ولا سببٌ يوجب التعاطف: من قرابة أو رحم»[66].

ومن مقتضيات هذه المقاصد كذلك الأمر الإلهي بحسن المعاشرة، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]. وقد فسر ابن كثير هذه الآية بقوله: «أي: طيّبُوا أقوالكم لهن، وحَسّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وأنا خَيْرُكُم لأهْلي)...» [67].

ويبرز هذا التوجيه القرآني أن علاج نشوز الزوج لا يقتصر على معالجة مظاهر الخلل عند وقوعها، بل يقوم على ترسيخ منظومة أخلاقية متكاملة أساسها حسن العشرة، ولين الجانب، والاقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في معاملته لأزواجه، وهو ما يحقق المقصد القرآني الأسمى في بناء أسرة قائمة على السكن والمودة والرحمة، ويجعل التنازل المشروع والإصلاح وسائل لحفظ الأسرة، لا مظاهر ضعف أو انتقاص من الحقوق.

الفرع الثاني: المقاصد القرآنية من معالجة نشوز الرجل

جاءت معالجة القرآن الكريم لنشوز الرجل منسجمة مع المقاصد العامة للشريعة في بناء الأسرة وصيانة كيانها، فلم تتجه إلى تغليب جانب العقوبة، وإنما قدمت وسائل إصلاحية تقوم على الاحتواء، والصلح، والتنازل المشروع، حفاظًا على رابطة الزوجية واستدامة المودة والرحمة. فالأصل في العلاقة بين الزوجين أن تقوم على حسن العشرة، وما يطرأ عليها من خلافات إنما يعالج بما يحقق بقاء الأسرة ويحد من أسباب التفكك.

وفي هذا المعنى قيل: «الأصل في الحياة الزوجية أن تقوم على المعاشرة بالمعروف، لكن قد يتخللها بعض المشاكل التي تحصل بين الزوجين، ومن هذه الحالات إذا خافت المرأة نشوز زوجها أو إعراضه عنها لسبب من الأسباب، فينصرف عنها إلى غيرها أو يرغب في فراقها خوفًا من ظلمها»[68].

ويؤكد هذا التوجيه أن القرآن ينظر إلى نشوز الزوج بوصفه حالة طارئة ينبغي احتواؤها قبل أن تتفاقم آثارها؛ لأن استمرارها يهدد استقرار الأسرة ويؤثر في جميع أفرادها. ومن هنا فإن الانفعالات غير المنضبطة، وفي مقدمتها الغضب، قد تكون من أهم أسباب هذا النشوز وما يترتب عليه من أضرار أسرية واجتماعية، إذ قيل: «وقد يكون الغضبان عونًا لزوجته على النشوز ولأبنائه على العقوق ولجيرانه على الإساءة وللناس كافة على هجره ومجانبته، وقد يغضب الأحمق على ولده وزوجته فيطردها ويبدد شمل الأسرة ويجعل البيت جحيمًا أو بركانًا ثائرًا، كل هذا نتيجة الغضب»[69].

ومن أبرز المقاصد التي تكشفها الآيات في معالجة نشوز الرجل مراعاة طبيعة البناء الأسري الذي أقامه الإسلام على القوامة المقترنة بالمسؤولية، ولذلك فرقت الشريعة بين أسلوب معالجة نشوز الزوجة وأسلوب معالجة نشوز الزوج، وفي هذا يقول الدكتور محمد سيد طنطاوي: «فجعل لنشوز المرأة عقوبة من زوجها يعظها ويهجرها في المضجع ويضربها ولم يجعل لنشوز الرجل عقوبة من زوجته، بل جعل له ترضية وتلطفا، فما معنى ذلك؟ والجواب عن ذلك: أن الله- تعالى- جعل الرجال قوامين على النساء، فالرجل راعى المرأة ورئيسها المهيمن عليها، ومن قضية ذلك ألا يكون للمرءوس معاقبة رئيسه، وإلا انقلب الأمر وضاعت هيمنة الرئيس... وأن نشوز الرجل أمارة من أمارات الكراهة وإرادة الفرقة، وإذا كان الله قد جعل له حق الفرقة ولم يجعل للمرأة عليه سبيلًا إذا هو أراد فرقتها، فأولى ألا يجعل لها عليه سبيلًا إذا

بدت منه أمارات هذه الفرقة»[70]، كما يؤكد في موضع آخر أن «التفضيل يقتضي ألا يكون نشوز الرجل إلا لسبب قاهر»[71].

ومهما يكن من التعليل الفقهي لهذا التفريق، فإن المقصد القرآني الظاهر هو تجنب تصعيد النزاع داخل الأسرة، ومنع تحول العلاقة الزوجية إلى دائرة من العقوبات المتبادلة، فجعل علاج نشوز الزوج قائمًا على وسائل الإصلاح والاحتواء؛ لأن ذلك أقدر على حفظ الأسرة وتحقيق السكن بين الزوجين.

ويتجلى هذا المقصد بوضوح في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: 128]، حيث فتح القرآن باب الصلح قبل الوصول إلى الفراق، وأجاز للزوجين الاتفاق على ما يحقق استمرار الحياة الزوجية، وفي تفسير هذه الآية جاء: «{وَإِنِ امرأة خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} أي وإذا علمت امرأة أو شعرت من زوجها الترفع عليها أو الإعراض عنها بوجهه بسبب الكره لها لدمامتها أو لكبر سنها وطموح عينه إلى من هي أشبُّ وأجمل منها {فَلَا جُنَاْحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} أي فلا حرج ولا إثم على كل واحد من الزوجين من المصالحة والتوفيق بينهما بإسقاط المرأة بعض حقوقها من نفقةٍ أو كسوةٍ أو مبيت لتستعطفه بذلك وتستديم مودته وصحبته»().

ومن ثم فإن معالجة القرآن لنشوز الرجل تكشف عن جملة من المقاصد؛ أبرزها حفظ الأسرة من التفكك، وتقديم الصلح على الفراق، وإبقاء باب التوافق مفتوحًا بين الزوجين، وصيانة المودة والرحمة التي تقوم عليها الحياة الزوجية، وهذا ينسجم مع المقصد القرآني العام في تنظيم العلاقات الأسرية، حيث لا يقف عند مجرد تقرير الأحكام، بل يتجاوز ذلك إلى بناء أسرة مستقرة تقوم على العدل والإحسان، وتُعالج خلافاتها بأقل قدر ممكن من التصعيد، تحقيقًا للسكن النفسي وحفظًا للميثاق الغليظ الذي جمع بين الزوجين.

* * *

المطلب الرابع: الموازنة بين آيتي نشوز المرأة ونشوز الرجل في ضوء المقاصد القرآنية

يمثل هذا المطلب غاية الدراسة؛ حيث يتناول الموازنة بين آيتي نشوز المرأة ونشوز الرجل في ضوء المقاصد القرآنية، للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وبيان أن اختلاف وسائل المعالجة لا يقتضي اختلاف المقصد، بل إن كلا الآيتين تتجهان إلى تحقيق الإصلاح الأسري، وصيانة الحياة الزوجية من أسباب التفكك، كما يبرز هذا المطلب عناية القرآن الكريم بإقامة العدل بين الزوجين، ودفع الظلم عن كل منهما، بما يؤكد شمول التشريع القرآني وتوازنه، وتحقيقه لمقاصد الشريعة في حفظ الأسرة وإرساء المودة والرحمة بين أفرادها.

الفرع الأول: وحدة المقصد مع اختلاف وسائل المعالجة:

تكشف المقارنة بين آيتي نشوز المرأة ونشوز الرجل أن القرآن الكريم، وإن اختلف في وسائل المعالجة تبعًا لطبيعة كل حالة، فإنه اتجه إلى مقصد واحد يتمثل في حفظ الأسرة، ومنع تفككها، وإعادة العلاقة الزوجية إلى دائرة السكن والمودة والرحمة، فاختلاف الإجراءات العلاجية لا يعني اختلاف الغاية، وإنما يعكس مراعاة الشريعة لخصوصية كل من الزوجين، وما يناسب موقع كل منهما داخل الأسرة، مع بقاء المقصد الجامع هو الإصلاح قبل الفراق.

ومن هنا جاءت معالجة نشوز المرأة متدرجة، تبدأ بالوعظ، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح عند تحقق ضوابطه الشرعية، وكل ذلك بقصد الإصلاح لا الإضرار، كما قيل: «أما اللائي يخرجن عن حدودهن ولا يطعن الله ويخشى منهن النشوز فهنا يبدأ العلاج الاجتماعي والنفسي تجنباً لإمكانية تفكك الأسرة وانحلالها»[72].

وفي المقابل، جاءت معالجة نشوز الرجل قائمة على الصلح، والتنازل المشروع، والتحكيم عند تعذر الإصلاح المباشر، وهي وسائل تتناسب مع طبيعة الحالة التي يعبر عنها النشوز في جانب الزوج، وتنسجم مع المقصد القرآني في احتواء أسباب النزاع دون تعميقها.

ويؤكد هذا المقصد العام ما قرره القرآن في بيان الغاية من الزواج، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21]؛ أي: «أي من علامات توحيده وقدرته أن خلق لكم من جنسكم نساء لتطمئنّوا إليها، ولم يجعلهنّ من الجنّ، {وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً؛} أي جعل بين الزّوجين مودّة ورحمة، فيما يتراحمان ويتوادّان، وما من شيء أحبّ إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما، حتى أنّ كثيرا من الناس يهجر عشيرته بسبب زوجته، وكذلك من النّساء من تهجر عشيرتها بسبب زوجها»[73].

ومن ثم فإن اختلاف وسائل العلاج إنما هو تطبيق لمبدأ مراعاة طبيعة كلٍّ من الزوجين في التشريع، دون إخلال بالمقصد الأعلى المتمثل في تحقيق السكن والمودة والرحمة، والمحافظة على كيان الأسرة واستقرارها.

ولذلك جاءت السنة النبوية مؤكدة لهذا المعنى، فدعت الزوج إلى حسن معاملة زوجته، والرفق بها، واستحضار أنها أمانة عنده، وأن العلاقة الزوجية تقوم على الإحسان والتغاضي عن الهفوات، فقد ورد: «وإن المسلم يستجيب في معاملته لزوجته إلى ما أوصاه به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يوقن أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أوصاه إلا بما فيه سعادته، وقد قال صلوات الله وسلامه عليه: ((استوصوا بالنساء خيرًا))... إلى قوله: ((لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر))... كما يقابل ذلك تذكير الزوجة بحقوق زوجها، وأن حسن العشرة سبب لرضوان الله تعالى»[74].

كما أن القرآن، بعد أن ذكر وسائل علاج نشوز الزوجة، قيد سلطة الزوج بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34]، أي: «فإن أطعن أمركم فلا تلتمسوا طريقاً لإيذائهن»[75]، وهذا القيد يكشف أن المقصود من جميع وسائل العلاج هو إزالة سبب النشوز، لا التسلط أو الانتقام، وأن انتهاء سبب الخلاف يقتضي انتهاء جميع صور المؤاخذة.

الفرع الثاني: دفع الظلم عن الطرفين و إقامة العدل الأسري:

من أبرز المقاصد التي تجمع بين آيتي نشوز المرأة ونشوز الرجل إقامة العدل داخل الأسرة، ومنع الظلم من أي من الزوجين، بحيث لا تتحول وسائل العلاج إلى أدوات للإضرار أو العدوان، وإنما تبقى منضبطة بضوابط الشرع، ومحققة لمصلحة الأسرة.

ولهذا إذا بلغ الخلاف بين الزوجين مرحلة الشقاق، ولم تفلح الوسائل المباشرة في الإصلاح، شرع الإسلام التحكيم بينهما؛ حفاظًا على الأسرة، وصيانة لخصوصيتها، وإبعادًا لها عن أسباب الانهيار، وفي هذا المعنى قيل: «في حالة تفاقم الخلاف والصراع بين الزوجين، ولم يستطيعا بجهودهما الذاتية حل المشكلات الداخلية، يوجهنا الإسلام إلى ضبط النفس حتى لا يسرف أحد الطرفين في إيذاء الطرف الآخر - حفاظاً على حق العشرة السابقة- لعل الله يجعل بعد عسر يسراً... وحفاظاً على تماسك الأسرة وهي الوحدة الأساسية للحياة الاجتماعية، وحماية لها من التفكك وما يترتب على التفكك... فإنه يجب على القادرين من المسلمين محاولة إصلاح ذات بين الزوجين... وهذه هي خطوة التحكيم، حرصاً من الإسلام على عدم إذاعة أسرار الأسرة ونشر أسباب الخلافات بين الناس»[76].

كما أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34] يمثل أصلًا عظيمًا في منع الظلم بعد زوال سببه، ولذلك تنوعت عبارات المفسرين في بيان هذا المعنى مع اتحاد مقصدها.

فقال الزجاج: «أي: فإن أطعن فيما يلتمس منهن، فلا يبغي عليهن سبيلا، أي لا يطلب عليهن طريق عنت»[77]، وقال البغوي: «أي: لا تجنوا عليهن الذنوب»[78]، وقال الماوردي: «يعني: [فإن] أطعنكم في المضجع والمباشرة»[79]، وقال ابن عيينة: «لا تكلفوهن محبتكم فإن القلب ليس بأيديهن»[80].

وقال الزمخشري: «أي: فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجني، وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعد رجوعهن إلى الطاعة والانقياد وترك النشوز»[81].

وبيّن الطبري هذا المقصد بأوضح بيان، فقال: «فإن أطعنكم، أيها الناس، نساؤكم اللاتي تخافون نشوزهن عند وعظكم إياهن... فلا تطلبوا طريقًا إلى أذاهن ومكروهن، ولا تلتمسوا سبيلا إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل... وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهي له مطيعة: "إنك لست تحبّيني، وأنت لي مبغضة"، فيضربها على ذلك أو يؤذيها... فقال الله تعالى للرجال: "فإن أطعنكم"... فلا تجنَّوا عليهن، ولا تكلفوهن محبتكم، فإن ذلك ليس بأيديهن، فتضربوهن أو تؤذوهن عليه»[82].

ولهذا ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34] وجهين[83]: أحدهما: لا تطلبوا عليهن سبيلًا إلى الأذى والاعتداء، والثاني: ألا يجعل الزوج مجرد عدم شعورها بالمحبة الكاملة ذريعة لإيذائها، مع كونها قائمة بحقوقه.

وقال السمعاني: «قوله: {فلا تبغوا عليهن سبيلا} يعني: بالتعلل، والتجني، وقيل: فلا تكلفوهن محبتكم؛ فإن القلب ليس بأيديهن»[84].

وتبرز هذه التفسيرات أن المقصد القرآني لا يقف عند بيان وسائل علاج النشوز، وإنما يتجاوزها إلى ضبط استعمال هذه الوسائل ومنع الانحراف بها إلى الظلم، سواء كان ذلك من الزوج أو الزوجة، وهو ما يحقق العدل الأسري، ويجعل العلاقة الزوجية قائمة على الحقوق المتبادلة، لا على التسلط أو الانتقام. ومن ثم فإن الموازنة بين الآيتين تكشف أن اختلاف الوسائل لم يخرج عن مقصد واحد، هو إقامة العدل، ودفع الظلم عن الطرفين، وصيانة الأسرة، وتحقيق السكن والمودة والرحمة التي أرادها القرآن أساسًا للحياة الزوجية.

* * *

الخاتمة

تبين من خلال الدراسة أن التشريع القرآني في معالجة النشوز يقوم على رؤية مقاصدية متكاملة، تراعي طبيعة العلاقة الزوجية، وتوازن بين الحقوق والواجبات، وتجعل الإصلاح والحفاظ على الأسرة مقصدًا أصيلًا، مع مراعاة خصوصية كل حالة من حالات النشوز، كما أظهرت الدراسة أن اختلاف وسائل المعالجة بين نشوز المرأة ونشوز الرجل لا يعكس تفضيل أحد الطرفين على الآخر، وإنما يعبر عن حكمة التشريع في اختيار الوسيلة الأنسب لتحقيق المقصد الشرعي في كل حالة.

أولًا: أهم النتائج:

1. أن النشوز في القرآن الكريم لا يختص بالمرأة، بل قد يكون من الزوجة كما قد يكون من الزوج، وقد عالج القرآن الكريم كلا الحالتين معالجة مستقلة تراعي طبيعة كل منهما.
2. أن المقصد العام من تشريع معالجة النشوز هو حفظ الأسرة واستمرار الحياة الزوجية، ومنع تفككها، وتحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين.
3. أن وسائل علاج نشوز المرأة جاءت على سبيل التدرج، ابتداءً بالوعظ، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح عند تحقق شروطه الشرعية، بما يحقق الإصلاح قبل الوصول إلى إنهاء العلاقة الزوجية.
4. أن معالجة نشوز الرجل جاءت قائمة على الصلح والتراضي والتنازل الاختياري عن بعض الحقوق عند الحاجة، بما يحقق استمرار الحياة الزوجية ويمنع وقوع الشقاق.

5. أن اختلاف وسائل المعالجة بين الآيتين لا يعني اختلاف المقصد، وإنما يعكس مراعاة القرآن الكريم لطبيعة كل حالة والوسيلة الأنسب لتحقيق الإصلاح.

6. أن المقاصد القرآنية الحاكمة لآيتي النشوز تتمثل في إقامة العدل بين الزوجين، ورفع الظلم عن كل منهما، وتحقيق الإصلاح، وحفظ الأسرة، وصيانة المجتمع.

ثانيًا: أهم التوصيات:

1. العناية بالدراسات المقاصدية التي تتناول الأحكام الأسرية في القرآن الكريم؛ لما لها من أثر في إبراز حكمة التشريع الإسلامي ومقاصده.

2. توجيه الباحثين إلى إجراء دراسات مقارنة بين النصوص القرآنية المتعلقة بالأسرة؛ لإبراز التكامل التشريعي بينها.

3. الإفادة من المقاصد القرآنية في إعداد برامج الإرشاد الأسري والإصلاح بين الزوجين، بما يسهم في الحد من النزاعات الأسرية.

4. ضرورة الرجوع إلى تفسير القرآن الكريم في ضوء مقاصده الكلية والجزئية عند تناول القضايا الأسرية، بما يسهم في تصحيح المفاهيم الخاطئة والرد على الشبهات المثارة حول التشريع الإسلامي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

الهوامش

([1]) ابن فارس: مقاييس اللغة (5/ 430- 431).

(2) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (11/ 209)، ابن منظور: لسان العرب (5/ 417).

(3) ينظر: ابن قدامة: المغني (7/ 318)، ابن عرفة المالكي: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (343/2)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (10/ 7364).

(4) عبد العزيز الطريفي: التفسير والبيان لأحكام القرآن (2/ 1055).

(5) ينظر: الطبري: جامع البيان (4/ 616)، الماتريدي: تأويلات أهل السنة (2/ 249).

(6) ينظر: الطبري: جامع البيان (22/ 478)، الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (26/ 150).

(7) الطبري: جامع البيان (7/ 548).

(8) الطبري: جامع البيان (6/ 696).

(9) الهنساوي: تهافت العلمانية في الصحافة العربية (ص199).

(10) نبيل السمالوطي: بناء المجتمع الإسلامي (ص77).

(11) جامعة المدينة العالمية: التفسير الموضوعي ٢ (ص179).

(12) مرزوق الزهراني: حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة (ص172- 173).

(13) محمود شوق: الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية (ص294).

(14) رشيد رضا: تفسير المنار (5/ 364).

(15) محمد أبو زهرة: زهرة التفاسير (3/ 1669).

(16) ينظر: الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (358/4)، (315/5)، ابن عرفة المالكي: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (343/2)، عليش: منح الجليل (545/3)، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (325/8)، الشربيني: مغني المحتاج (436/3)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (54/3).

(17) الذهبي: الكبائر (ص: 172).

(18) ابن القيم: إعلام الموقعين (306/4).

(19) ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (80/2).

(20) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (171/5)، البهوتي: كشاف القناع (209/5).

(21) ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق (236/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (334/2)، النووي: روضة الطالبين (367/7)، الحجاوي: الإقناع (250/3).

(22) ينظر: ابن أبي زمنين: تفسير القرآن العزيز (367/1).

(23) ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق (236/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (334/2)، الحجاوي: الإقناع (250/3).

(24) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (171/5). وينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (334/2)، ابن نجيم: البحر الرائق (236/3)، النووي: روضة الطالبين (367/7)، ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (74/2)، ابن عرفة المالكي: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (343/2).

(25) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (171/5).

(26) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الهجرة، رقم الحديث: 5725 (5/ 2255)، (6077)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم الحديث: 2560 (8/ 9).

(27) ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق (236/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (334/2).

(28) محمد أبو زهرة: زهرة التفاسير (3/ 1670).

(29) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/ 172).

(30) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1218 (4/ 38).

(31) ينظر: ابن عرفة المالكي: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (343/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (334/2).

(32) الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام (1/ 474).

(33) ابن العربي: أحكام القرآن (1/ 535).

(34) جامعة المدينة: التفسير الموضوعي ٢ - (ص184).

(35) السمرقندي: بحر العلوم (1/ 300).

(36) طنطاوي: التفسير الوسيط (3/ 143).

(37) البيضاوي: أنوار التنزيل (2/ 73).

(38) الواحدي: الوجيز (ص293).

(39) مجمع البحوث: التفسير الوسيط (2/ 807).

(40) الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير (5/ 42).
(41) عبد الرحمن اليوسف: الزواج في ظل الإسلام» (ص110).
(42) الزحيلي: التفسير المنير (5/ 296).
(43) الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير (5/ 44).
(44) ابن عادي: اللباب في علوم الكتاب (7/ 53).
(45) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (1/ 571).
(46) النيسابوري: غرائب القرآن ورغائب الفرقان (2/ 509).
(47) ينظر: الشافعي: الأم (93/5).
(48) ينظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات (40/3).
(49) ابنُ حزم: المحلى (224/9).
(50) الطبري: جامع البيان (119/4).
(51) الطبري: جامع البيان (9/ 267).
(52) ينظر: جامع البيان (9/ 268).
(53) ينظر: السرخسي: المبسوط (192/5).
(54) ينظر: ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات (556/1).
(55) ينظر: النووي: روضة الطالبين (370/7).
(56) ينظر: الحجاوي: الإقناع (252/3).
(57) ينظر: الكيا الهراسي: أحكام القرآن (500/2).
(58) محمد أبو زهرة: زهرة التفاسير (4/ 1882).
(59) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم، باب: إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه، رقم الحديث: 2318 (2/ 865).
(60) المراغي: تفسير المراغي (5/ 172).
(61) ينظر: عبد الرحمن اليوسف: الزواج في ظل الإسلام (ص112).
(62) السمعاني: تفسير القرآن (1/ 176)
(63) عبد الرحمن اليوسف: الزواج في ظل الإسلام (ص116).
(64) ينظر: الصابوني: صفوة التفاسير (2/ 438).
(65) الصابوني: صفوة التفاسير (2/ 438).
(66) الزمخشري: الكشاف (3/ 473).
(67) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (2/ 212)
(68) أبو بكر فوزي: الحكم من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في آيات القرآن الكريم (ص328).
(69) إبراهيم آل عبد المحسن: تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان (6/ 167).
(70) طنطاوي: التفسير الوسيط (3/ 333).
(71) الزحيلي: التفسير المنير (5/ 300).
(72) نبيل السمالوطي: بناء المجتمع الإسلامي (ص97).
(73) الطبراني: التفسير الكبير للطبراني (5/ 120).

(74) جامعة المدينة: التفسير الموضوعي ٢ (ص180).
(75) الصابوني: صفوة التفاسير (1/ 252).
(76) نبيل السمالوطي: بناء المجتمع الإسلامي (ص99).
(77) الزجاج: معاني القرآن (2/ 48).
(78) البغوي: معالم التنزيل (1/ 613).
(79) الماوردي: النكت والعيون (1/ 483).
(80) البغوي: معالم التنزيل (1/ 613).
(81) الزمخشري: الكشاف (1/ 507).
(82) الطبري: جامع البيان (8/ 316).
(83) ينظر: الماوردي: النكت والعيون (1/ 483).
(84) السمعاني: تفسير القرآن (1/ 424).

* * *

فهرس المصادروالمراجع

القرآن الكريم:

أولًا: كتب التفسيروعلوم القرآن:

1. ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله: تفسير القرآن العزيز، تحقيق: حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2002م.
2. ابن العربي، محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، مراجعة وتخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2003م.
3. ابن عادل، عمر بن علي: اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998م.
4. ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
5. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1968م.
6. ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998م.
7. أبو زهرة، محمد: زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (د.ت).

8. البغوي، الحسين بن مسعود: معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.
9. البيضاوي، عبد الله بن عمر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998م.
10. الثعلبي، أحمد بن إبراهيم: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: عدد من الباحثين، إشراف: صلاح باعثمان وآخرون، دار التفسير، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2015م.
11. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، (د.ت).
12. رشيد رضا، محمد: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1990م.
13. الزجاج، إبراهيم بن السري: معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1988م.
14. الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة المنقحة، (د.ت).
15. الزحيلي، وهبة: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1991م.
16. الزمخشري، محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987م.
17. السمرقندي، نصر بن محمد: بحر العلوم (تفسير السمرقندي)، (د.ن)، (د.م)، (د.ت).
18. السمعاني، منصور بن محمد: تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1997م.
19. الشافعي، محمد بن إدريس: تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2006م.

20. الصابوني، محمد علي: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، سوريا، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1980م.
21. الصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997م.
22. الطبراني، سليمان بن أحمد: كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل، تحقيق: هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب الثقافي، إربد، الأردن، الطبعة الأولى، 2008م. ونسبه بعض المحققين إلى: الحداد اليمني، أحمد بن محمد.
23. الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001م.
24. الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق: التفسير والبيان لأحكام القرآن، اعتنى به: عبد المجيد بن خالد المبارك، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2017م.
25. طنطاوي، محمد سيد: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1997م.
26. القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1964م.
27. الكيا الهراسي، علي بن محمد: أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1985م.
28. الماتريدي، محمد بن محمد: تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005م.
29. الماوردي، علي بن محمد: النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت).
30. مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (إشراف): التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1973–1993م.
31. المراغي، أحمد بن مصطفى: تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1946م.
32. مناهج جامعة المدينة العالمية: التفسير الموضوعي (2)، جامعة المدينة العالمية، (د.م)، (د.ت).

33. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.
34. الواحدي، علي بن أحمد: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، سوريا، والدار الشامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1995م.

ثانيًا: كتب الحديث الشريف وعلومه:

1. البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، دمشق، سوريا، الطبعة الخامسة، 1993م.
2. مسلم بن الحجاج: الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق: أحمد بن رفعت القره حصاري وآخرون، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012م.

ثالثًا: كتب الفقه وأصوله:

1. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مراجعة وتصحيح: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1983م.
2. ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
3. ابن رشد، محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1988م.
4. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1991م.
5. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، (د.ت).
6. البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1993م.
7. الجصاص، أحمد بن علي الرازي: شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: سائد محمد يحيى بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ودار السراج، الطبعة الأولى، 2010م.
8. الحجاوي، موسى بن أحمد: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).

9. الحجاوي، موسى بن أحمد: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).
10. السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، وصورته: دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).
11. الشربيني، محمد بن محمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994م.
12. عليش، محمد: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1984م.
13. الكاساني، أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1909م.
14. النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1991م.

رابعًا: مراجع عربية:

1. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد: الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1987م.
2. آل عبد المحسن، إبراهيم بن عبيد: تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2007م.
3. البهنساوي، سالم علي: تهافت العلمانية في الصحافة العربية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1990م.
4. الذهبي، محمد بن أحمد: الكبائر، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، (د.ت).
5. الزهراني، مرزوق بن هياس آل مرزوق: حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، 2007م.
6. السمالوطي، نبيل: بناء المجتمع الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1998م.
7. شوق، محمود أحمد: الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001م.

8. عبد الخالق، عبد الرحمن بن عبد الخالق: الزواج في ظل الإسلام، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الثالثة، 1988م.
9. فوزي، أبو بكر بن محمد: الحكم من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في آيات القرآن الكريم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، قسم التفسير، 2007م.